

(مادة ٥)

يعمل الطرفان المتعاقدان على بذل الجهود لموازنة التبادل التجاري بينهما .
كما يعملان أيضا على تنمية التعاون الصناعي وتسهيل إبرام العقود طويلة الأجل بين
الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في كلتا الدولتين لتوريد السلع والخدمات .

(مادة ٦)

يعنى الطرفان المتعاقدان - في نطاق القوانين والنظم السارية في دولتيهما ما يلي :
١ - يعنى من الرسوم الجمركية العينات ومواد الدعاية اللازمة للتعاقد والإعلان .
٢ - يعنى من الجمارك والرسوم الجمركية والضرائب وأية رسوم أخرى (فيما عدا الطوابع
والرسوم المقررة على تراخيص الاستيراد والتصدير) - البضائع والمواد التي ذكرها في حالة
استيرادها بصفة مؤقتة :

(أ) العدد والأدوات الأخرى التي سوف تستورد لأغراض التجميع أو المراسلة لأغراض
التجميع أو استكمال المشروعات .

(ب) الآلات والمعدات المرصلة بقصد التجارب فقط .

(ج) البضائع والمواد اللازمة للعرض في المعارض والأسواق القومية والدولية وكذا
المعارض المؤقتة أو الدائمة .

(د) مواد التعبئة المميزة اللازمة لتعبئة المنتجات المستوردة والتي سيعاد تصديرها
بعد فترة معينة .

٤ البضائع والمواد المذكورة في الفقرة (٢) من هذه المادة قد يعاد تصديرها بعد
انتهاء فترة استيرادها المؤقت - أو تستهلك في الدولة - بعد دفع الجمارك والرسوم الجمركية
والضرائب العادية - إذا سمحت القواعد السارية بذلك .

(مادة ٧)

يمنح كل طرف متعاقد - في نطاق القوانين والنظم السارية المعمول بها لديه - جميع
التسهيلات للأشخاص الطبيعيين والمعنويين - في الإعداد أو في الاشتراك في الأسواق
والمعارض الفردية التي تقام على أرضه .

(مادة ٨)

يتم توريد السلع والخدمات في نطاق هذا الاتفاق طبقا للعقود المبرمة بين الأشخاص
الطبيعيين والمعنويين المسئولين عن أنشطة التجارة الخارجية في كلتا الدولتين .

(مادة ٩)

يؤكد الطرفان المتعاقدان قبولهما وتنفيذهما لقرارات محاكم التحكيم المنفق عليها في العقود التجارية المبرمة في إطار الاتفاق الحالي بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في كلتا الدولتين وذلك في حالة المنازعات المتعلقة بهذه العقود .
ويكون قبول وتنفيذ قرارات محاكم التحكيم طبقا لتشريعات الدولة التي يمكن في نطاقها تنفيذ هذه الأحكام .

(مادة ١٠)

تعقد في كل عام لجنة مشتركة مكونة من ممثلي الحكومتين ويكون اجتماعها بالتناوب في كل من القاهرة وبراج ويكون عملها الأساسي متابعة تنفيذ هذا الاتفاق وإيجاد الحلول للصعوبات والمراقيل التي قد تنشأ أثناء تنفيذه .

(مادة ١١)

يحل هذا الاتفاق محل اتفاق التجارة والدفع طويل الأجل اللذين تم توقيعهما بين جمهورية مصر العربية وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية في براج في ٥ مايو ١٩٧٦ .

(مادة ١٢)

يستمر سر يان شروط هذا الاتفاق - حتى بعد انتهائه - لتحكم العقود المبرمة في نطاقه خلال فترة سريانها .

(مادة ١٣)

يبدأ سر يان هذا الاتفاق بصفة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليه ويصبح نافذ المفعول من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية التي تؤكد الموافقة عليه طبقا للإجراءات الدستورية في كلا البلدين .

(مادة ١٤)

يعمل بأحكام هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات اعتبارا من بدء سريانه ويتجدد تلقائيا لمدة سنوية متتالية ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة بالرغبة في إنهائه قبل نهاية مدة الاتفاق بتسعين يوما على الأقل .

(مادة ١٥)

أعد ووقع في براج في اليوم السادس من مايو ١٩٧٩ من نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية
عن حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية

بروتوكول لاتفاق التجارة طويل الأجل

بين جمهورية مصر العربية

وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية

الموقع في ٦ مايو ١٩٧٩

ارتباطا بإنهاء اتفاق التجارة طويل الأجل الموقع في ٥ مايو ١٩٧٦ واتفاق الدفع طويل الأجل الموقع في ٥ مايو ١٩٧٦ - فقد تم الاتفاق بين جمهورية مصر العربية وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية على ما يلي :

(مادة ١)

اعتبارا من أول يناير ١٩٧٩ تم جميع المدفوعات بين جمهورية مصر العربية وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية بالعملة الحرة القابلة للتحويل فيما عدا المدفوعات المنصوص عليها في المادة (٣) والمادة (٤) الآتي ذكرهما فيما بعد .

(مادة ٢)

(١) يقفل في نهاية أعمال يوم ٣١ مايو ١٩٧٩ "حساب جمهورية مصر العربية ١٩٧٦ ، المفتوح لدى البنك التجاري التشيكي" وحساب تشيكوسلوفاكيا ١٩٧٦ المفتوح لدى البنك المركزي المصري وفقا للمادة (٢) من اتفاق المدفوعات طويل الأجل الموقع عليه بين حكومة جمهورية مصر العربية وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية في ٥ مايو ١٩٧٦ - ويتم ترحيل رصيد هذين الحسابين إلى "حساب التصفية" الذي يفتح في أول يونيو ١٩٧٩ بالدولار الحسابي لدى البنك المركزي المصري باسم البنك التجاري التشيكي "وحساب التصفية" الذي يفتح في أول يونيو ١٩٧٦ - بالدولار الحسابي لدى البنك التجاري التشيكوسلوفاكي باسم البنك المركزي المصري .

(٢) لا يتحمل "حساب التصفية" أية مصاريف بنكية أو فوائد أو ضرائب .

(مادة ٣)

اعتباراً من أول يونيو ١٩٧٦ تقيّد المدفوعات المذكورة فيما بعد في "حساب التصفية" المفتوحة بموجب المادة الثانية من هذا البروتوكول :

١ - المدفوعات الناتجة عن العقود الخاصة بواردات مصرية من البضائع التشيكية والمبرمة قبل أول يناير ١٩٧٩ في نطاق اتفاق المدفوعات طويل الأجل الموقع في ٥ مايو ١٩٧٦ ويتم قيدها طبقاً لتواريخ استحقاقها .

٢ - المدفوعات الناتجة عن العقود المبرمة طبقاً لاتفاق التعاون الاقتصادي الموقع في ٢١/٣/١٩٦٢ ويتم قيدها طبقاً لتواريخ استحقاقها .

٣ - المدفوعات الناتجة عن العقود المبرمة طبقاً لاتفاق التعاون الاقتصادي الموقع في ١٠ مارس ١٩٦٥ ويتم قيدها طبقاً لتواريخ استحقاقها .

٤ - المدفوعات الناتجة عن العقود المبرمة طبقاً لاتفاق التعاون الاقتصادي الموقع في الثاني من أغسطس ١٩٧٣ ويتم قيدها طبقاً لتواريخ استحقاقها .

(مادة ٤)

يقوم الجانب التشكيلي باستخدام رصيد "حساب التصفية" :

١ - في استيراد البضائع المصرية لتشيكوسلوفاكيا والناتجة عن العقود المبرمة بين الأطراف المتعاقدة في كلتا الدولتين في تاريخ سابق على أول يناير ١٩٧٩ في إطار اتفاق التجارة طويل الأجل الموقع في ٥ مايو ١٩٧٦ والتي يتم قيدها طبقاً لتواريخ استحقاقها .

٢ - اعتباراً من أول يناير ١٩٧٩ يخصص سنوياً مبلغ خمسة عشر مليوناً من الدولارات الحسابية لمقابلة المدفوعات المذكورة فيما بعد :

(١) واردات تشيكوسلوفاكيا من البضائع المصرية على أساس فوب الموانئ والمطارات المصرية طبقاً لقوائم السلم المرفقة بهذا البروتوكول .

(ب) المصروفات المحلية للسفارة التشيكوسلوفاكية في مصر متضمنة مهايا أعضاء السفارة ومهايا الخبراء التشيكوسلوفاكيين الذين يعملون في المشروعات المختلفة التي قامت تشيكوسلوفاكيا بتوريدها لمصر .

(ج) المصروفات الناتجة عن اشتراك الهيئات والمؤسسات التشيكوسلوفاكية في المعارض والأسواق التي تقام في جمهورية مصر العربية .

(د) مصروفات الدعاية عن المنتجات التشيكية في مصر .

(هـ) المدفوعات الناتجة عن تنفيذ العقود المبرمة بالدولار الحسابي قبل أول يناير ١٩٧٩ من المصدرين التشيكوسلوفاكيين مثل :

— التأمين وإعادة التأمين والتعويضات .

— العمولات والسمسة .

— مصاريف النقل وتكاليف التخزين .

— مهايا الخبراء التشيكوسلوفاكيين والمصروفات المحلية لاقتراكيهم في تركيب تلك المشروعات .

— أية مدفوعات تنجم عن العقود السابقة .

(و) أية مدفوعات يتم الاتفاق عليها بين السلطات المختصة في كلتا الدولتين .

(مادة ٥)

يصدر الجانب المصري تراخيص التصدير والتصدير الضرورية في نطاق القوانين والتعليقات المعمول بها وذلك لتأكيد سلامة ونسب تطبيق مشمول المادة (٤) من هذا البروتوكول .

(مادة ٦)

في حالة عدم استكمال استنفاد كل المبلغ المنصوص عليه في المادة الرابعة من هذا البروتوكول خلال العام ويترتب على ذلك تبق رصيد لم يستنفذ في " حساب التصفية " يبذل الطرفان كل الترتيبات الممكنة لتطبيق كل الالتزامات الناتجة عن هذا البروتوكول خلال الفترة (الاتعدى الشهور الستة التالية) .

وقد اتفق الطرفان على أن يكون ٣١ ديسمبر ١٩٨٨ هو آخر موعد لتصنيف جميع المبالغ الموجودة في "حساب التصفية" وأن أية أرصدة تبقى بعد هذا التاريخ تجرى تسويتها بدون تأخير وذلك بتصدير بضائع مصرية طبقاً للقائمة المرفقة بهذا البروتوكول .

(مادة ٧)

المدفوعات الناتجة عن توريد معدات متعاقد عليها طبقاً لاتفاقية التعاون الاقتصادي الموقعة في الثاني من أغسطس ١٩٧٣ ويحين استحقاقها بعد ٣١ ديسمبر ١٩٨٨ - ترصد هذه المبالغ في "حساب التصفية" ويجرى تسويتها بتصدير سلع مصرية في حدود القيمة التي يجرى رصدها كل عام في الحسابات .

(مادة ٨)

يحكم أسعار السلع الموردة طبقاً لهذا البروتوكول المبدأ المذكور في المادة (٤) من اتفاق التجارة طويل الأجل الموقع اليوم .

(مادة ٩)

يتفق البنك المركزي المصري والبنك التجاري التشيكي على الترتيبات المصرفية اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول .

(مادة ١٠)

يبدأ سريان هذا البروتوكول بصفة مبدئية من تاريخ التوقيع عليه ويصبح نافذ المفعول من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية التي تؤكد الموافقة طبقاً للإجراءات الدستورية في كلا البلدين .
أعد ووقع في براج في اليوم السادس من مايو ١٩٧٩ من نسختين أصليتين باللغتين الإنجليزية .

عن حكومة

عن حكومة

قائمة سلع

سلع التصدير من جمهورية مصر العربية إلى جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية
طبقا للبروتوكول الموقع في ٦/٥/١٩٧٩

- ١ - أرز أبيض
- ٢ - بطاطس
- ٣ - خضروات طازجة
- ٤ - أزهار
- ٥ - موالح وفواكه طازجة أخرى
- ٦ - بصبل طازج
- ٧ - ثوم طازج
- ٨ - فول سوداني
- ٩ - براندى - روم - فييد ونييد مقطر (من قصب السكر)
- ١٠ - مواد غذائية أخرى
- ١١ - فوسفات
- ١٢ - غزل قطن
- ١٣ - منسوجات قطنية وأشغال إبرة - فوط - ملابس جاهزة ومناوش سرير . الخ
- ١٤ - سجاجيد ومشايات
- ١٥ - عدديدوية - أقفال . الخ
- ١٦ - مستلزمات وقطع غيار
- ١٧ - تيل فرامل
- ١٨ - مطروقات
- ١٩ - منتجات جلدية بما فيها الأحذية وأجزائها
- ٢٠ - منتجات خان الخليل
- ٢١ - جلسرين
- ٢٢ - روائح عطرية - أدوات تجميل - وزيوت أساس
- ٢٣ - نباتات طبية
- ٢٤ - خضروات مجففة ومواد عطارة

رئيس وفد

جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية

براج في ٦ مايو ١٩٧٩

صاحب السعادة

خلال المباحثات التي سبقت المستندات التي تم توقيعها اليوم - فقد تم الاتفاق على أن يضاف إلى المبلغ المنصوص عليه في المادة ٤ فقرة ٢ من بروتوكول اتفاق التجارة طويل الأجل والموقع في ٦ مايو ١٩٧٩ - مبلغ خمسة ملايين دولار حسابي .
وأكون ممتنا - يا صاحب السعادة - إذا أكدتم لي أن ما ذكر به اليه يؤكد تماما ما تم الاتفاق عليه بيننا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ما

إمضاء

فلاديمير لوسكوت

رئيس وفد

جمهورية مصر العربية

براج في ٦ مايو ١٩٧٩

صاحب السعادة

تشرفت بقلم كتابكم بتاريخ اليوم الذي يحتوي على ما يلي :
خلال المباحثات التي سبقت المستندات التي تم توقيعها اليوم - فقد تم الاتفاق على أن يضاف إلى المبلغ المنصوص عليه في المادة ٤ فقرة (٢) من بروتوكول اتفاق التجارة طويل الأجل والموقع في ٦ مايو ١٩٧٩ - مبلغ خمسة ملايين دولارا حسابيا .
وأكون ممتنا - يا صاحب السعادة - إذا أكدتم لي أن ما ذكر به اليه يؤكد تماما ما تم الاتفاق عليه بيننا .

أؤكد لسعادتكم أن محتويات كتابكم معبر تماما عما تم التوصل إليه بيننا .
وأتهز هذه الفرصة لأعبر لسعادتكم عن عظيم احترامي . ما

أمضاء

م. م. عباس الحلواني

رئيس وفد

جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية

براج في ٦ مايو ١٩٧٩

صاحب السعادة

بالإشارة إلى البروتوكول الموقع اليوم أشرف بأن أوضح ما يلي :

اقترح الجانب التشيكي بأن أرصدة "حساب التصفية" الناتج عن تطبيق المادة الثانية من البروتوكول يجب أن يخضع لإجراءات الضمان التي شملها الكتاب المتبادل بين ممثلي الحكومتين في القاهرة بتاريخ ٩ نوفمبر ١٩٧٧

وقد أوضح الوفد المصري في المباحثات بأنه يجب أن يتم الاتفاق بين كلا الطرفين على إجراءات جديدة للضمان بحيث يمكن تفادي أية مزايا أو مضار قد تتحقق لأحد الطرفين - آخذين في الاعتبار أن العلاقة القائمة بين الدولار الحسابي والجنيه المصري ظلت ثابتة طيلة المدة منذ تم توقيع اتفاق الدفع طويل الأجل في مايو ١٩٧٦ وحتى الآن .

وسيم التفاوض بين الحكومتين في موعد أقصاه ٣٠ يونيو ١٩٧٩ وذلك لإيجاد "أسلم" صيغة ضمان مناسبة يمكن تطبيقها بالنسبة لأرصدة حسابات التصفية ، وحتى يتم الاتفاق على الصيغة الجديدة - فقد ذكر الجانب التشيكي أنه يحتفظ بحقه في تطبيق شرط الضمان المنصوص عليه في الخطاب المشار إليه بتاريخ ٩ نوفمبر ١٩٧٦

هذا الكتاب والرد عليه يعتبران جزءا لا يتجزأ من البروتوكول الموقع اليوم .

وأكون ممتنا - يا صاحب السعادة - إذا أكدتم لي أن ما ذكره بعاليه يؤكد تماما ما تم الاتفاق عليه بيننا .

وأتهز هذه الفرصة لأعبر لسيادتكم عن عظيم احترامي ما

أمضاء

فلاديمير لوسكوت

رئيس وفد
جمهورية مصر العربية

براج في ٦ مايو ١٩٧٩

صاحب السعادة

تشرفت بتسلم كتابكم بتاريخ اليوم الذي يحتوي على مايلي :
بالإشارة إلى البروتوكول الموقع اليوم أشرف بأن أوضح مايلي :
اقترح الجانب التشيكي بأن أرصدة " حساب التصفية " الناتج عن تطبيق المادة
الثانية من البروتوكول يجب أن يخضع لإجراءات الضمان التي شملها الكتاب المتبادل بين ممثلي
الحكومتين في القاهرة بتاريخ ٩ نوفمبر ١٩٧٧ .

وقد أوضح الوفد المصري في المباحثات بأنه يجب أن يتم الاتفاق بين كلا الطرفين على
إجراءات جديدة للضمان بحيث يمكن تغادي أية مزايا أو مضار - قد تتحقق لأحد الطرفين
أخذين في الاعتبار أن العلاقة القائمة بين الدولار الحسابي والجنيه المصري ظلت ثابتة طيلة
المدة منذ تم توقيع اتفاق الدفع طويل الأجل في مايو ١٩٧٦ وحتى الآن .

وسيم التفاوض بين الحكومتين في موعد أقصاه ٣٠ يونيو ١٩٧٩ وذلك لإيجاد "أسلم"
صيغة ضمان مناسبة يمكن تطبيقها بالنسبة لأرصدة حسابات التصفية ، وحتى يتم الاتفاق
على الصيغة الجديدة - فقد ذكر الجانب التشيكي أنه يحتفظ بحقه في تطبيق شرط الضمان
المنصوص عليه في الخطاب المشار إليه بتاريخ ٩ نوفمبر ١٩٧٩ .

هذا الكتاب والرد عليه يعتبران جزءا لا يتجزأ من البروتوكول الموقع اليوم .
وأكون ممتنا - يا صاحب السعادة - إذا أكدتم لي أن ما ذكر بعاليه يؤكد تماما ما تم
الاتفاق عليه بيننا .

وأنتهز هذه الفرصة لأعبر لسيادتكم عن عظيم احترامي .
أشرف بأن أؤكد لسعادتكم بأن محتويات كتابكم تعبر تماما عما تم التوصل إليه بيننا .
وأنتهز هذه الفرصة لأعبر لسيادتكم عن عظيم احترامي ما

إمضاء

م. م. عباس الحلواني

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٩ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة طويل الأجل الموقع بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية بتاريخ ١٩٧٩/٥/٦ وعلى البروتوكول الموقع في ذات التاريخ والكتابين المتبادلين الملحقين به ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٧ ؛

قرر :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التجارة طويل الأجل الموقع بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية بتاريخ ١٩٧٩/٥/٦ والبروتوكول الموقع ذات التاريخ والكتابين المتبادلين الملحقين به ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٩/٥/٦ م

بحريرا في ٢٢ شعبان سنة ١٤٠٠ (٥ يولييه سنة ١٩٨٠)

كمال حسن علي